بها رجوع لانه للصرف الى حاجته عادة فصار بهذا المعنى اصلا ايضا
بخلاف غسل ثوب اوصى به فانه لا يكون رجوعا لان من اراد ان يعطي
ثوبه غيره يغسله عادة فكان تقريرا والجحود ليس برجوع لان الرجوع
اثبات في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال فبينهما
تناف وهذا لا يكون بجحود النكاح فرقة وكذا كل وصية اوصيت بها
فحرام او ربوا لانه ايضا ليس برجوع لان وصف الحرمة والربوية
يقتضي بقا الاصل فلا يتحقق الرجوع وقوله كل وصية اوصيت بها
اخرتها بخلاف تركتها فان الاول ليس برجوع والثاني رجوع لان
ترك الشي اسقاط والتاخير ليس باسقاط فان الداين اذا قال
لمديونه تركت لك دينك كان ابرا له ولو قال اخرت عنك لا يكون
ابرا كذا في المحيط وبخلاف كل وصية اوصيتها فهي باطلة فانه ايضا
رجوع لان الباطل ذاهب متلاشي لا اصل له وان الذي اوصيت به
لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي فان كلا منهما يكون رجوعا
لان اللفظ يدل على قطع الشركة واثبات التخصيص له فاقتضى
رجوعا عن الاول ثم الورثة بالخيار ان شاوا اجازوا وان
شاوا ردوا وبخلاف ما اذا اوصى به لآخر ايضا فانه لا يكون
رجوعا لان اللفظ صالح للشركة والمحل يقبلها فيكون العبد مشتركا
بينهما ولو كان فلان ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها لان
بطلان الاولى من ضرورات الاثبات للثاني فاذا لم يثبت له فهو
للاول ولو كان حيا وقتها فمات قبل الموصي فهو لورثة الموصي
لبطلان الوصيتين لانه لما ثبت للثاني كان رجوعا عن الاول فبطلت
في حق الاول وصحت في حق الثاني ثم بطلت بموته قبل موت الموصي
تبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اي بعد الهبة والوصية
الاصل في هذا الفصل ان يكون الموصى له وارثا او غير وارث لجواز
الوصية وفسادها يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية وفي الاقرار

٢٣٣

يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار لجوازه وفساده
فاذا اوصى المريض لامراة بشي او وهب لها شيا ثم تزوجها ثم مات
بطلت الوصية والهبة اما الوصية فلانها ايجاب مضاف الى ما بعد الموت
وهي وارثة والوصية للوارث باطلة واما الهبة وان كانت منجزة
صورة فهي كالمضافة الى ما بعد الموت حكما لانها وقعت موقع الوصايا
لانها تبرع يتقرر حكمه عند الموت بخلاف اقراره فان المريض اذا
اقر لامراة بدين ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لما مر ان المعتبر
فيه كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار فهي اجنبية
فيه و تبطل وصيته وهبته واقراره لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا
ان اسلم او عتق بعد ذلك اي بعد الوصية والهبة وغيرها اما الوصية
والهبة فلما مر ان المعتبر فيهما حال الموت واما الاقرار فانه وان
كان ملزما بنفسه لكن بسبب الارث وهو البنوة قايم وقت الاقرار
فيورث تهمة الايثار فصار باعتبار التهمة ملحقا بالوصايا المقعد
وهو العاجز عن المشي لداء في رجليه والمفلوج الفالج داء يرخي
نصف البدن فيمنعه عن الحس والحركة الارتعاد يده والاشل وهو
الذي في يده ارتعاش وحركة والمسلول فهو الذي يكون له علة
السل وهو قرح يكون في الرية ان طال مدته سنة كالصحيح
والا فكالمريض يعني ان هذه امراض مزمنة فمن عرض له واحد
منها وتصرف بشي من التبرعات ثم مات قبل تمام سنة مشتملة على
الفصول الاربعة كان المرض مرض الموت فتعتبر تصرفاته من الثلث
وان مات بعد تمامها لم يكن مرض موت لانه اذا سلم في الفصول
التي كل منها مظنة الهلاك صار المرض بمنزلة طبع من طبايعه و
خرج صاحبه من احكام المرض حتى لا يشتغل بالتداوي اجتمع الوصايا
وكان بعضها فرضا وبعضها نفلا وضاق الثلث عن الفرض
والنفل قدم الفرض سوا قدمه الموصي او اخره كالحج والزكوة والكفارات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)